



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول في بيان أسرارها
حاشية على أسرارها

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٤)

المستوى الثالث

١٧ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٩ / المحرم / ١٤٤٢ هـ

المجلس الرابع عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

اليوم معنا بابٌ جديدٌ وهو من أهم ومن أعظم أبواب هذا العلم، هو باب الحجب، هذا الباب منبئٌ على ما سبق من الأبواب، فمن فهم وأتقن ما تقدم ربَّما يمكنه أن لا يدرس هذا الباب، لأنَّ هذا الباب جمعٌ للمسائل المتفرقة من الأبواب السابقة، فمن أتقن شروط استحقاق كلِّ ذي فرضٍ فرضه وضبطها وحفظها، وضبط باب التعصيب وأحكم ذلك لم يخفَ عليه شيءٌ من هذا الباب بإذن الله واستسهله، وربَّما يظهر له أننا نكرر الكلام ونطيل فيشعر بالملل، لكن كما قيل:

لا تضجروا من كرهة الإعادة وشمَّروا ذا منهج الإفادة

إعلموا رحمكم الله أنَّ جميع العلماء رحمهم الله عند تدريس هذا الباب يقولون: يحرم على من لم يعرف الحجب وأحكامه أن يفتي في الفرائض، لأنَّه قد يُعطي شخصًا ويورثه وهو لا يستحق من الميراث شيئًا، لأنَّه محجوب، فيُعطي الحق لمن ليس له حقٌّ، ويحرم الحق لمن له حقٌّ، فلهذا لا بدَّ أن تعرف باب الحجب وتتقنه، وتراجعه وتُتمعن النَّظر فيه.

فال بعض أهل العلم:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجَدَّ فيه تحنوي مقاصده

من لم يفز منه بسرِّ غامض يحُرِّمُ أن يُفتي في الفرائض

وقال صاحب موقظة الوسنان في علم الفرائض:

والحجب بابٌ شأنه عظيم مرتع من يجهله وخيم

ليس له الافتاء في ذا الفنِّ قطعًا ولو أتقن ألف متن

باب الحجب

وَكُلُّ جَدِّ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ تُحْجَبُ
 وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالْأَبْنِ فَاحْجِبِ وَالْأَخَّ وَالْأُخْتِ بِذَيْنِ وَالْأَبِ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ بِبِنْتِ فَضِّضْ أَلَا وَبِنْتِ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ
 وَبِشَقِيقَتَيْنِ أَخْتٌ لِأَبٍ وَإِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ
 مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

تعريف الحجب:

الحجب في اللغة هو: المنع، يُقال: حَجَبَهُ إِذَا مَنَعَهُ الدُّخُولَ، ومنه الحِجَابُ وهو المانع من رؤية ما وراءه، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، أي: أَنَّ الكفَّارَ ممنوعون من رؤية رَبِّهِمْ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عند هذه الآية: "يُحْجَبُ عَنْهُ الكافرُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ يَوْمٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ"، واسم الفاعل من هذه المادة: حَاجِبٌ، واسم المفعول: مَحْجُوبٌ، فَالْحَاجِبُ الذي يَمْنَعُ غيره من الإرث، وَالْمَحْجُوبُ هو الممنوع من الإرث. والحجب في الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (حجب الحرمان) أو منعه من أوفر حظيه (حجب نقصان).

منع من قام به سبب الإرث: المانع كما ذكرنا لا يقوم إلا لمن توفر فيه سبب الميراث من نكاحٍ أو ولاءٍ أو نسبٍ، فمن توفر فيه السبب كان وارثًا وإلا فلا.

من الإرث بالكلية: هذا أحد نوعي الحجب، وهو حجب الحرمان، فلا يرث الجد شيئًا ويسقط بوجود الأب. أو منعه من أوفر حظيه: هذا النوع الثاني من أنواع الحجب وهو حجب النقصان، فالزوج مثلاً يرث النصف بعدم الفرع الوارث، فإذا وُجد الفرع الوارث ورث الربع، فهنا الفرع الوارث حجب الزوج من النصف إلى الربع، أي: حجبه من بعض الإرث، وهذا هو حجب النقصان.

قال صاحب عمدة الفارض في تعريف الحجب:

الْحَجْبُ مَنْعٌ مَنْ يَقُمْ بِهِ سَبَبٌ مِنْ إِرْثِهِ أَوْ بَعْضِ مَالِهِ وَجَبَ

أقسام الحجب: قسّم العلماء الحجب إلى نوعين:

- حجبٌ بوصفٍ.
- حجبٌ بشخصٍ.

الحجب بالوصف: وهو أن يتصف من قام به سبب الإرث بإحدى موانع الإرث التي مرّت معنا سابقًا، وهي: الرّق والقتل واختلاف الدّين، فمن كان محجوبًا حجب وصفه فإنّ وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يُؤثر على غيره، أي: لا يحجب غيره حرمانًا ولا نقصانًا، وهذا النوع يأتي على جميع الورثة، فجميع من يرث من الذّكور والإناث يمكن أن يكون رقيقًا ويمكن أن يكون قاتلاً ويمكن أن يكون مختلف الدّين عن المورث.

أمثلة:

- هلك عن عمٍ رقيق، وابن عمٍ لأبٍ، فالمال كلّه لابن العم لأبٍ تعصيبًا، وليس للعم الرّقيق شيئًا لأنّه محجوب حجب وصف، (قام به مانعٌ من موانع الإرث وهو الرّق) فيسقط ولا يأخذ شيئًا.
- هلك عن ابن قاتلٍ وابن أخٍ شقيقٍ، فالمال كلّه لابن الأخ الشقيق تعصيبًا، وليس لابن القاتل شيءٌ لأنّه محجوب حجب وصف، (قام به مانعٌ من موانع الإرث وهو القتل) فيسقط ولا يأخذ شيئًا.
- هلك عن زوجةٍ وابن كافر وابن أخٍ شقيق، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، (الفرع الوارث هنا موجود لكن هو محجوب حجب وصف، قام به مانعٌ من موانع الإرث وهو اختلاف الدّين، فوجوده كعدمه، ولا يُؤثر على غيره، أي: لم يُؤثر وجود الابن الكافر على ميراث الأم فلم ينقلها من الرّبع إلى الثمن)، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا.
- هلك عن أمٍ وابن قاتلٍ وأخٍ شقيق وأخٍ لأب كافر، الأم لها الثلث لتحقق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين)، ورغم وجود الابن إلّا أنّه محجوب حجب وصف لأنّه قاتل فلا يُؤثر على ميراث الأم، ورغم وجود الجمع من الإخوة إلّا أنّ أحدهما محجوب حجب وصف لأنّه كافر، فلا يُؤثر على ميراث الإم، ففي هذه الحال تأخذ الأم الثلث ويأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

الحجب بالشخص: وهو أن يَحْجِبَ أحد الورثة غيره من الورثة، إمَّا بالكلية وإمَّا بالنقصان، وهذا هو المقصود إذا أُطلق الحَجْبُ، وهو قسمان: حجب نقصانٍ وحجب حرمانٍ.

حجب النقصان: وهو أن يرث من اتصف بهذا النوع من الحجب (حجب نقصان) شيئًا لولا هذا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يدخل على جميع الورثة، وهو إمَّا إنتقال أو ازدحام، نذكرها لمزيد الفائدة وإلَّا فهي معلومات مسبقة مرّت عليكم، وإذا قُسِّمَتْ وذُكِرَ الفرق بين بعضها البعض رسخت وفُهِمَتْ وأُتِقِنَتْ إن شاء الله، كما قلنا: حجب النقصان يحصل بسبب انتقال أو ازدحام، الانتقالات أربعة والازدحامات ثلاثة، وصورها كما يلي:

انتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقلّ منه: وهذا خاصٌّ بمن له أكثر من فرض، كانتقال الرّوج بوجود الفرع الوارث من فرض النّصف إلى فرض الرّيع، وانتقال الرّوجة بوجود الفرع الوارث من الرّيع إلى الثّمن، وانتقال الأم من الثّلت إلى السّدس بوجود الفرع الوارث أو بوجود الجمع من الإخوة، وكانتقال البنت من فرض النّصف إلى فرض الثّلاثين بالبنت الأخرى أو بالجمع من البنات، ونفس الشيء بالنسبة لبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، وكانتقال بنت الابن من النّصف أو من الثّلاثين إلى السّدس تكملة الثّلاثين، وكانتقال الأخت لأب كذلك من النّصف أو من الثّلاثين إلى السّدس تكملة الثّلاثين، وكانتقال الأخ أو الأخت لأم من السّدس إلى الثّلت إذا كانوا جمعًا.

انتقال من فرضٍ إلى تعصيب أقلّ منه: كانتقال الإناث الوارثات للنّصف من النّصف إلى التعصيب بالغير إذا وُجد معهنّ المعصب، فإذا وُجدت بنتٌ فإذا لم يكن معها المعصب فإنّها ترث النّصف، فإذا وُجد معها ابن وهو المعصب لها فإنّها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظّ الأنثيين، فتنتقل من النّصف الذي هو أحظّ لها إلى التعصيب، فهذا الابن (المعصب) حجّهما من أوفر حظّها إلى الأقلّ.

انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه: كانتقال العاصب بالنفس من جميع المال إلى ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وكانتقال العاصب مع الغير (والعاصب مع الغير الأخت الشقيقة فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو معهما جميعًا) إلى العصبه بالغير، ففي هذه الحال انتقلت الأخت الشقيقة أو لأب من حظّها الأوفر إلى الأقلّ.

انتقال من تعصيب إلى فرضٍ أقلّ منه: كانتقال الأب والجد بوجود الفرع الوارث الذّكر من التعصيب إلى فرض السّدس، والتعصيب أحظّ له من السّدس.

وأما الازدحامات:

ازدحامٌ في فرضٍ: وهذا خاصٌّ بمن يرث فرضاً واحداً معاً، كاجتماع أكثر من زوجة في الرِّبع أو في الثَّمَن، و كاجتماع صاحبات الثلثين فيه (صاحبات الثلثين أربعة هن: البنات وبنات الابن والشقيقات والأخوات لأب، ومن شرط استحقاقهن للثلثين التعدد (أن يكونوا أكثر من واحدة))، وكذلك اجتماع بنات الابن والأخوات لأب في فرض السدس تكملة الثلثين، و كاجتماع أكثر من جدّة في فرض السدس، و كاجتماع الإخوة أو الأخوات لأم في فرض الثلث، فكلّما كثر العدد والتزاحم في الفرض نقص نصيب الفرد الواحد منهم، من أجل ذلك عدّ هذا الازدحام نوعاً من أنواع حجب النقصان، حجب بعضهم بعضاً نقصاً.

ازدحامٌ في تعصيب: وهذا يكون في أنواع التعصيب الثلاثة، بالنفس وبالغير ومع الغير، بالنسبة للعصبة بالنفس فيما إذا تساوا في الجهة والدرجة والقوّة، ففي هذه الحال يشتركون في تعصيب واحد، كابن أخٍ لأب وابن أخٍ لأبٍ آخر، فإنهم متساوون في الجهة والدرجة والقوّة، فيرثان معاً بالتعصيب، يقتسمان المال بينهما بالسوية، وكلّما كان عدد العصبة بأنواعها أكثر كلما قلّ نصيب الفرد الواحد منهم.

ازدحامٌ في عولٍ: وهذا يكون في المسائل العائلة وسيأتي الكلام عليها في حينها إن شاء الله تعالى، وصورتها كأن تهلك عن زوجٍ وأمٍّ وأختين شقيقتين، فالزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، فأصل المسألة من ستة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى ثمانية، فلمّا عالت المسألة دخل النقص على الجميع، لذلك عدّ نوعاً من أنواع حجب النقصان.

مثال:

• هلك عن ثلاث زوجات وجدّتين وأخوين شقيقين، للزّوجات الرِّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدتين السدس لعدم الأم، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً، ففي هذه الحال ازدحمت الزّوجات في فرض الثمن، فنصيب الزّوجات الثلاثة هو نفس النصيب لو كانت زوجة واحدة، وازدحمت الجدتين في فرض السدس، وهو نفس النصيب لو كانت جدّة واحدة، وازدحم الشقيقين في التعصيب، ولو كان أحاً شقيقاً واحداً لأخذ النصيب وحده، وهذا مثال للازدحامات.

وهذه الانتقالات والازدحامات كما قلت إنّما ذكرناها لكم لأنّها تعتبر تذكيراً لما سبق وهي كالمراجعة لكثير من الأبواب السابقة وهي لا تخلو من فائدة.

حجب الحرمان: وهذا هو المقصود والمراد من التبويب، وهو منع الوارث من الإرث بالكلية لوجود وارثٍ آخر أقرب منه إلى الميت كحجب ابن الابن بالابن، وحجب ابن الأخ بالأخ.

وهذا النوع من الحجب مبني على قاعدتين اثنتين ذكرناهما سابقًا، وهما:

- القاعدة الأولى: من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الأخ والأخت لأم والجدة أم الأب، فإنهما لا يسقطان بوجود من أدلى بهما إلى الميت.
- القاعدة الثانية: ما ذكرناه في تقديم العصبات، وحجب بعضهم بعضًا، عملاً بقول رسول الله ﷺ:

"فما بقي فلأوى رجلٍ ذكر"، قال الناظم:

فَأَبْدَأُ بِبَنِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَا حُكْمُ تَصِيبِ

وذكرنا ترتيب الجهات في البيت المدرج الذي ليس من أصل المنظومة ولكن زيد فيها لبيان ترتيب الجهات:

(جِهَاتُهُمْ بِنُورَةِ أَبْوَةٍ أَخُوَّةٌ عُمُومَةً ذُو النَّعْمَةِ)

وفصلنا القول في هذا كَلِّهِ في الدرس الثاني عشر عند الحديث على القسم الأول من أقسام العصبية وهو العصبية بالنفس، والحمد لله، وذكرنا هناك أنّ هذا الباب (باب الحجب) ينبي على باب التعصيب، فلا محيص لك أخي الطالب إلا أن تتقن باب التعصيب كي تنتقل إلى باب الحجب، والله الموفق.

وهذا النوع (حجب الحرمان) يدخل على جميع الورثة ماعدا ستة ذكرناهم فيما سبق، وهم: الأب والأم والابن والبنت والزّوج والزّوجة، أو نقول: الأبوان والولدان والزّوجان، وهؤلاء لم يسقطوا لأنهم أدلوا إلى الميت بلا واسطة، ويُستثنى من ذلك صاحب الولاء فإنه أدلى إلى الميت بلا واسطة لكنّه يُحجب حجب حرمان.

ذكر هؤلاء الستة صاحب الفارضية في بيت واحد فقال:

وخمسة لا يسقطون في العدد أبٌ وأمٌّ زوجةٌ زوجٌ وولد

والولد يشمل الابن والبنت فيصير مجموع الكلّ ستّة.

تنبيه: وهو تنبيه مهمّ جدًّا وهو أنّه من كان محجوبًا حجب شخص رغم سقوطه وعدم إرثه إلا أنّه يمكن أن يحجب غيره، فليس وجوده كعدمه، بخلاف النوع الأول من الحجب (حجب الوصف).

أمثلة:

- هلك عن أمٍ وأبٍ وثلاثة إخوة أشقاء، فالأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للأب تعصبيًا، والإخوة الأشقاء محجوبون حجب شخص بالأب، فهنا رغم أنّ الإخوة محجوبون إلا أنّهم حَجَبُوا الأم من الثلث إلى السدس.

قال النّاطم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ تُحَجَّبُ وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِّبُ

الآن شرع النّاطم رَحِمَهُ اللهُ في تفصيل القول في الحجب، فبدأ بالأصول، فقال رَحِمَهُ اللهُ: "وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِّبُ"، أي: الأب يحجب الجد، أي: يمنعه من الميراث، وهذا حجب شخص، فلا يرث الجد بوجود الأب، وكذلك الجد (أب الأب) يحجب كلَّ جدٍ أعلى منه، وهكذا وأنت صاعد كلَّ جدٍ قريبٍ يحجب الجد البعيد، مثال ذلك أب أب الأب يَحَجِّبُ أب أب الأب، وهكذا، وسبق الإشارة إلى هذا في باب التعصيب وأنَّ الأحق بالتعصيب إذا كان الوارثان من جهة واحدة هو القرب إلى الميت.

ثم قال: "وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ تُحَجَّبُ"، سبق تفصيل القول في الجدّة الوارثة والجدّة الغير وارثة، فإذا وُجدت الأم فإنّها تُحَجِّبُ الجدّة من أيّ جهة كانت، حجب شخص، فلا ترث الجدّة مطلقاً بوجود الأم، وكلّ جدّة قريبة إلى الميت من أيّ جهة كانت تُحَجِّبُ البعيدة من أيّ جهة كانت، على الصحيح، وقد فصلنا القول في هذا بما يكفي ويغني، ولا تُحَجِّبُ الجدّة (أم الأب) بالأب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد سبق الإشارة والكلام على هذا، وتفصيل القول فيه عند الحديث على الجدّات في الدرس الحادي عشر.

فقاعدة الحجب في الأصول هي أن: الأدنى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

فالأب يَحَجِّبُ الجد لأنّه من جنسه، والجد يَحَجِّبُ أبا الجد لأنّه من جنسه، وهكذا وأنت صاعد، أمّا الأب فلا يحجب الجدّة أم الأب لأنّها ليست من جنسه، ولا يحجب الجد (أب الأب) أمّه التي هي: أم أب الأب لأنّها ليست من جنسه وهكذا.

والأم تحجب الجدّة من أيّ جهة كانت سواءً كانت من جهتها أو من جهة الأب، لأنّها من جنسها، والجدّة تحجب الجدّة التي أعلى منها من أيّ جهة كانت لأنّها من جنسها، أمّا الجدّة (أم الأب) فلا تُحَجِّبُ بالأب على الصحيح كما قررنا، لأنّها ليست من جنسه.

ثم قال النّاطم رَحِمَهُ اللهُ: "وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ بِالابْنِ فَاحْجِبِ".

انتقل الآن إلى الكلام على الفروع، ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللهُ أنّ الابن يَحَجِّبُ ابنَ الابن الذي هو أنزل منه في الدرجة وأنت نازل، وابن الابن يَحَجِّبُ الابنَ الأنزل منه كابن ابن الابن وهكذا، وسبق الكلام على هذا كذلك في باب التعصيب، إذا اجتمع عندنا وارثان من جهة واحدة فإنّه يُقدّم الأقرب إلى الميت، لأنّه هو: "أولى رجلٍ ذكر".

فقاعدة الحجب في الفروع هي: كلّ ذكرٍ يحجب من تحته، سواءً من جنسه أو من غير جنسه.

قولنا كلّ ذكرٍ يخرج به الأنثى من الفروع، فالبنات لا تُحَجِّبُ من تحتها، فمثلاً: البنات لا تُحَجِّبُ ابنَ الابن.

وقولنا: من جنسه أو من غير جنسه، معناه: أن هذا الفرع الذَّكَرُ يَحْجِبُ من تحته سواءً من جنسه أو من غير جنسه، أي: الابن مثلاً يَحْجِبُ من تحته من جنسه كابنِ الابنِ وأنت نازل، وَيَحْجِبُ من كان من غير جنسه فيحجب الابنُ بنتَ الابنِ وأنت نازل، وتذكرون أن من شروط إرث بنتِ الابنِ النَّصْفُ أو الثلثان أو السُّدُسُ تكملةً للثلاثين: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وقلنا حينها إذا كان ذكراً سقطت ولم ترث، وإذا كان أنثى وارثةً للنَّصْفِ ورثت هي السُّدُسُ تكملةً للثلاثين، وإذا كان الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها وارثاً للثلاثين سقطت إذا لم يوجد من يعصمها، وذكرنا أنه يعصمها من هو في درجتها ويُعصمها من هو أنزل منها في الدرجة إن احتاجت إليه.

أنظر الآن إلى هذا الترابط بين الأبواب والمعلومات الموجودة هنا كيف تتعلق ببعضها البعض، لذلك علم الفرائض كما أشرنا إلى ذلك هو علم متسلسل، كالسلسلة تماماً، فإذا أضعت من السلسلة حلقة واحدة ضاع الترابط وانحلت السلسلة وضاع الفهم وصعب العلم وتُرك الطلب والله المستعان.

ثم قال النَّازِمُ رحمته: "وَالْأَخَّ وَالْأُخْتِ بِذَيْنِ وَالْأَبِ".

هذا الآن الكلام في الحواشي، وقوله: "بِذَيْنِ" أي: بالابنِ وبابنِ الابنِ، لأنَّ الكلام متعلقٌ بما سبق في الشطر الأول، ومراد كلامه رحمته: أن الحواشي تُحْجِبُ بالابنِ وبابنِ الابنِ وتُحْجِبُ كذلك بالأب.

النَّازِمُ رحمته ذكر أن الحواشي تُحْجِبُ بالأب ولم يذكر الجد، لأنَّه يمشي على قول الجمهور وهو مرجوح عندنا، فهم يقررون أن الإخوة الأشقاء ولأب يرثون مع الجد، والصحيح وهو ما ذهب إليه الأحناف أن الإخوة يَسْقُطون بوجود الجد، فالجد كالأب تماماً إلا في العمريتين كما تقدم، وعليه نقول: يُحْجِبُ الحواشي بالابنِ وبابنِ الابنِ وإن نزل، وَيُحْجِبُونَ بالأبِ وبالجدِ الصحيح على الصحيح وإن علا.

فقاعدة الحجب في الحواشي أن نقول: كلُّ ذكْرٍ من الأصول والفروع يَحْجِبُ كلَّ واحدٍ من الحواشي (الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ).

وأما إناث الأصول (الأم والجدة) فإِنَّهُنَّ لَا يَحْجِبْنَ الحواشي إلاَّ أَنْ إناث الفروع (البنتُ وبنتُ الابنِ) فإِنَّهُنَّ يَحْجِبْنَ الإخوةَ لأمِّ إجماعاً.

هذا في حال إذا كان مع الحواشي أصول أو فروع، ولكن في حال وجود الحواشي بعضهم مع بعض في مسألة واحدة فهنا نرجع إلى ما درسنا في باب التعصيب وفصلنا القول في هذا هناك، فيُقدم الأسبق جهةً ثم الأقرب منزلةً ثم الأقوى صلةً، فيَحْجِبُ المُقَدَّمُ جهةً الأبعد جهةً، وَيَحْجِبُ الأقرَبُ منزلةً الأبعد منزلةً إذا كانوا في جهة واحدة، وَيَحْجِبُ الأقوى صلةً بالميت الأضعف صلةً إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة في قريهم إلى الميت، فكلُّ من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنه يَحْجِبُ من دونه جهةً أو قريباً أو قوَّةً، لكن من يرث بالفرض (كالأخوات الشقيقات ولأب) فإِنَّهُنَّ لَا يَحْجِبْنَ من يرث بالتعصيب ولا بالفرض إلاَّ إذا استغرقت الشقيقات الثلاثين فتسقط التي لأب، وقد سبق تفصيل القول في هذا والحمد لله.

فالأخ الشقيق يُحجب به الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الصحيح.
والأخت الشقيقة تُحجب به الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الصحيح.
والأخ لأب يُحجب به الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الصحيح وبالأخ الشقيق
وبالأخت الشقيقة كذلك إذا كانت عصابة مع الغير لأننا ذكرنا والحالة هذه أنها تصير كالأخ الشقيق وتُحجب
ما يُحجب الأخ الشقيق.

والأخت لأب تُحجب به الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الصحيح وبالأخ الشقيق
وبالأخت الشقيقة كذلك إذا كانت عصابة مع الغير لأننا ذكرنا والحالة هذه أنها تصير كالأخ الشقيق وتُحجب
ما يحجب الأخ الشقيق، وتُحجب التي لأب كذلك إذا كان هناك شقيقتين فأكثر أخذاً فرض الثلثين ولا يوجد
معصب للأخت لأب، فيكون نصيب الأخوات قد اكتمل فتسقط.

ثم قال الناظم رحمته:

وَوَلَدُ الْأُمِّ بِبِنْتِ فَضِيلاً
وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَبِجَدِّ مَنْ خَلاً

ولد الأم هو الأخ لأم والأخت لأم، فإنهم فضلوا على الإخوة الأشقاء ولأب بالبنت وبنت الابن، لأنه سبق أن
قلنا بأن إناث الفروع لا يُحجبهن الحواشي، إنما يُحجبهم الذكور من الفروع والأصول، هذا الأخ أو الأخت لأم
يزيد على الأخ الشقيق والأخ لأب بأنه يُحجبه البنت وبنت الابن، أي: فروع الحواشي.

فلا يُحجب إناث الفروع الحواشي إلا الأخ أو الأخت لأم.

ثم قال: "وَبِجَدِّ مَنْ خَلاً"، أي: يُحجب الأخ لأم والأخت لأم الجد، وهذا إجماعاً، لكن نحن ذكرنا أن
الصحيح أن الجد يُحجب جميع الإخوة (أشقاء أو لأب أو لأم)، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

وعلى هذا تكون القاعدة في ولد الأم: كل ذكرٍ من الأصول، وكل ذكرٍ وأنثى من الفروع يحجب الأخ أو الأخت
لأم.

فولد الأم يُحجب به بالابن وبابن الابن وإن نزل وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة وبالأب
وبالجد وإن علا.

ثم قال الناظم رحمته:

وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحَجَّبُ
إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصَّبُ

هذه الآن مرّت علينا وذكرناها وفصلنا القول فيها، وهي هنا مسألة القريب المبارك، فإن بنت الابن تسقط
ولا ترث شيئاً إذا كان هناك جمعٌ من البنات، حيث يكون فرضهن الثلثان، ويكون نصيب البنات قد اكتمل،
فتسقط بنت الابن ولا ترث شيئاً إلا في حالة واحدة وهي وجود المعصب لها، فترث معه بالتعصيب للذكر
مثل حظ الأنثيين، أشار إلى ذلك الناظم رحمته في قوله: "إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصَّبُ"، وهذا هو
القريب المبارك، الذي لولاه لسقطت بنت الابن ولم ترث، فكان مباركاً عليها.

وسبق الإشارة إلى أنّ بنت الابن يمكن أن يُعصّبها ابن الابن الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي هو ابن ابن، كما يُمكن أن يُعصّبها ابن الابن الأنزل منها في الدرجة في حالة إذا احتاجت إليه، وتحتاجه في حال لم يكن لها فرضٌ.

وأما قول الناظم رحمته: "وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِإِبْنَتَيْنِ تُحْجَبُ"، من العلماء من يعترض على القول بأنّ بنت الابن بالبنتين المستغرقتين لفرض البنات الذي هو الثلثان تُحجب، وإنّما يُعبر بلفظ تسقط، المهم المعنى واحد إلّا أنّهم اختلفوا في الاصطلاح فقط.

أمثلة:

- هلك عن: بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابن أخ شقيق، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لتحقيق الشروط وهي: (وجود البنت صاحبة النّصف وعدم المعصب)، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.
- هلك عن: بنتين وبنتِ ابنٍ وعم شقيق، فالبنتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن تسقط لاستكمال البنات الثلثان ولا مُعصب لها، والباقي للعم الشقيق تعصيبًا.
- هلك عن: بنتين وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ، فالبنتان لهما الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، وبنت الابن عصبة بالغير (بابن الابن) للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك الذي لولاه لسقطت ولم ترث لاستكمال البنات الثلثان، لكن وجوده كان بركة عليها بحيث أنقذها من السقوط ونقلها إلى التعصيب.
- هلك عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ، فالبنت لها النّصف لعدم المشارك وعدم المعصب، وبنت الابن لها السّدس تكملة الثلثين لتحقيق الشروط وهي: (وجود البنت صاحبة النّصف وعدم المعصب)، ولابن ابن الابن الباقي تعصيبًا، فهنا بنت الابن كانت صاحبة فرضٍ فلم تحتاج إلى ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة فلم تتعصب به، وإنّما أخذت فرضها السّدس تكملة الثلثين.
- هلك عن أربع بناتٍ وثلاث بناتِ ابنٍ وابني ابنِ ابنٍ، فللأربع بنات الثلثان لتحقيق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب)، والثلاث بناتِ ابنٍ عصبة بالغير (بابني ابنِ الابن) للذكر مثل حظ الأنثيين، فهنا عندنا ثلاث بناتِ ابنٍ وابني ابنِ ابنٍ، فعدد رؤوسهم بناءً على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، يُحسب الذكر برأسين وتُحسب الأنثى برأسٍ واحد، ثلاث بنات ابن بثلاثة رؤوس، وابني ابنِ ابنٍ بأربعة رؤوس، يصير مجموع الكلّ سبعة رؤوس، وهذه تفيدنا فيما بعد في كيفية تأصيل المسائل وتصحيحها وفي الحساب إن شاء الله، ووجود ابني ابنِ الابن في هذه المسألة كان مباركًا على الثلاث بناتِ ابنٍ فلولا وجود ابني ابنِ الابن لسقطت البناتِ ابنٍ ولم يرثن لاستكمال البناتِ الثلثان.

ثم قال ﷺ:

وَبِشَقِيقَتَيْنِ أُخْتُ لِأَبٍ

مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصَّبِ

وهذه كذلك في القريب المبارك لكن في صورة الأخت لأب، فالأخت لأب تسقط ولا ترث شيئاً إذا كان هناك شقيقتين استكملاً نصيب الأخوات الذي هو الثلثان، ففي هذه الحال تسقط الأخت لأب ولا يبقى لها من نصيب الأخوات إلا في حالة واحدة وهي وجود المعصب لها، والمعصب لها هو الأخ لأب فقط، ولا يُعصبها ابن الأخ لأب فتنبه.

أمثلة:

- هلك عن: أختٍ شقيقة وأختٍ لأبٍ وسبعة أبناء أخ لأب، فالشقيقة لها النصف لعدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود الشقيقة صاحبة النصف وعدم المعصب)، وللسبعة أبناء الأخ لأب الباقي تعصباً يقتسمونه بينهم بالسوية.
- هلك عن: أختين شقيقتين وأختٍ لأبٍ وأختٍ لأم وابن عم شقيق، فالشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، والأخت لأب تسقط لاستكمال الأخوات الثلثان ولا مُعصب لها، والأخت لأم لها السدس لعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور، والباقي لابن العم الشقيق تعصباً.
- هلك عن: شقيقتين وأختٍ لأبٍ وأخٍ لأب، فالشقيقتان لهما الثلثان لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور)، والأخت لأب عصبه بالغير (بالأخ لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القريب المبارك الذي لولاه لسقطت ولم ترث لاستكمال الأخوات الثلثان، لكن وجوده كان بركة عليها بحيث أنقذها من السقوط ونقلها إلى التعصيب.

التَّائِمُ كَمَا تَرَكَ الْكَلَامَ عَلَى حِجْبِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَكَذَا الْأَعْمَامُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتَقُ وَالْمَعْتَقَةُ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي بَابِ التَّعْصِيبِ، لَكِنْ تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ وَنَعِيدُهُ هُنَا فَنَقُولُ:

وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ.

وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَالْعَمُ الشَّقِيقِ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ.

وَالْعَمُ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْعَمِ الشَّقِيقِ.

وَابْنُ الْعَمِ الشَّقِيقِ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْعَمِ الشَّقِيقِ، وَبِالْعَمِ لِأَبٍ.

وَابْنُ الْعَمِ لِأَبٍ يُحْجَبُ بِ: الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِوَالِدِ الْأَبِ وَبِالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ وَبِالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْأَخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَبِابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَبِالْعَمِ الشَّقِيقِ، وَبِالْعَمِ لِأَبٍ، وَبِابْنِ الْعَمِ الشَّقِيقِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْتَقِ وَالْمَعْتَقَةِ فَكُلٌّ مِنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْجَبُ مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ السَّبَبِ (الْوَلَاءِ) (الْمَعْتَقِ وَالْمَعْتَقَةَ))، وَإِذَا فُقِدَ مِنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مِنَ النَّسَبِ وَفُقِدَ الْمَعْتَقُ أَوْ الْمَعْتَقَةُ فَيَرِثُ عَصْبَةُ الْمَعْتَقِ أَوْ الْمَعْتَقَةُ الْمَتَّعِصُونَ بِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ وَيَحْجَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَسَبَ الْجِهَةِ وَالدرَجَةِ وَالقُوَّةِ كَمَا مَرَّ.

تنبيه:

هذا التنبيه نستخلصه مما سبق، وهو أنّ الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

- قسم لا يُحجِبُ ولا يُحجَبُ: وهما الزّوجان.
- قسم يَحجِبُ ولا يُحجَبُ: وهما الوالدان والولدان (أي: الأب والأم والابن والبنت).
- قسم يُحجَبُ ولا يَحجِبُ: وهما ولدا الأم (أي: الأخ لأم والأخت لأم).
- قسم يَحجِبُ ويُحجَبُ: وهم بقية الوارثين.

تنبيه:

الأصول لا يُحجَبون إلا بأصول، والفروع لا يُحجَبون إلا بفروع، والحواشي يحجهم أصول وفروع وحواشي.

أمثلة:

- هلك عن: زوجة وأمّ وجدّة وابنٍ وبنّتٍ، للزّوجة الثّمَن لوجود الفرع الوارث، وللأم السّدس لوجود الفرع الوارث، والجدّة محجوبة حجب حرمان بالأم، والبنت عصبه بالغير (بالابن) ترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وفي هذه الحال حجب الفرع الوارث (الابن أو البنت) الزّوجة من أوفر حظّها الرّبع إلى أقلّ حظّها الثّمَن، وهذا هو حجب النقصان، وحجّب الفرع الوارث الأم كذلك حجب نقصان من أوفر حظّها الثلث إلى الأقلّ الذي هو السّدس.
- هلك عن: أمّ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ وعمّ، للأمّ السّدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخت الشقيقة لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر)، والأخ لأب له الباقي تعصيباً لأنّه أولى رجلٍ ذكر، والعمّ محجوبٌ بالأخ لأبٍ لأنّ جهة الأخوة مقدّمة في التعصيب على جهة العمومة.
- هلك عن: زوجٍ وبنّتين وعمّ شقيقٍ وعمّ لأبٍ، للزوج الرّبع لوجود الفرع الوارث، والبنّتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والعمّ الشقيق عصبه بالنفس يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، والعمّ لأبٍ محجوبٌ بالعمّ الشقيق، فرغم أنّ العمّ لأبٍ في نفس جهة العمّ الشقيق (جهة العمومة)، ورغم أنّهما في نفس درجة قربهما من الميت، إلّا أنّنا في هذه الحال ننظر إلى القوّة والضعف (الشقيق أقوى من الذي لأبٍ لأنّ الشقيق يدلي إلى الميت من جهتين (من جهة أمّه وأبيه)، وأمّا الذي لأبٍ فيدلي من جهة واحدة (من جهة الأب فقط))، فحجب الشقيق الذي لأبٍ، وفي هذه المسألة كذلك حجّبت البنّتان الزوج من أوفر حظّيه (النّصف) إلى أقلّ حظّيه (الرّبع).

• هلك عن: أم وأخوين لأمٍ وبنْتٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ، للأم السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة (هنا حجبوها من الثلث إلى السدس، وهذا حجب نقصان)، والأخوين لأمٍ محجوبان بالفرع الوارث (البنْت) (وهذا حجب حرمان)، والبنْت لها التّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصبيًا، والأخ لأبٍ محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق لقوّة الشقيق على الذي لأبٍ.

• هلك عن: أمٍ وجدٍ وأختٍ لأبٍ وأخوين لأمٍ، للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، والجد له الباقي تعصبيًا لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث، والأخت لأبٍ محجوبة حجب حرمان بالجد على القول الراجح وهو الصحيح، وأمّا الأخوان لأمٍ فهما محجوبان حجب حرمانٍ كذلك بالجد إجماعًا بلا خلاف، فهنا رغم أنّ الأخت لأبٍ محجوبة والأخوان لأمٍ محجوبان كذلك إلّا أنّهم حجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

• هلك عن: زوجةٍ وأبٍ وبنْتٍ وابنِ ابنٍ، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والأب له السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذّكر (ابن الابن)، والبنْت لها التّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وابن الابن عصبه بالنفس يأخذ الباقي تعصبيًا.

• هلك عن: أمٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ شقيقٍ كافرٍ وابنِ عمٍ لأبٍ، للأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة لأنّ الأخ الشقيق كافر (فهنا قام به مانعٌ من موانع الإرث فهو محجوب حجب وصف، فوجوده كعدمه لذلك لم يُحسب مع الأخت الشقيقة على الأم، فلم يردّها من الثلث إلى السدس)، والأخت الشقيقة لها التّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر (قلنا عدم المعصب رغم أنّ المعصب لها موجود وهو الأخ الشقيق الكافر، لكن هنا لما قام به المانع صار وجوده كعدمه، فلم يعصب أخته)، وابن العمّ لأبٍ له الباقي تعصبيًا، ورغم وجود الشقيق الكافر وهو أسبق منه جهةً إلّا أنّه كما ذكرنا قام به مانع من موانع الإرث فصار وجوده كعدمه فلم يكن وارثًا ولم يحجب غيره (لا حجب نقصان ولا حجب حرمان).


• هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ وأخٍ لأمٍ، للزوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة (هنا حجبوها حجب نقصان من الثلث إلى السدس)، والأخ لأمٍ له السدس لعدم الجمع ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والباقي تعصبيًا للأخ الشقيق، والأخ لأبٍ محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق لقوّة الشقيق على الذي لأبٍ.

• هلك عن: أمٍ وجدٍ وجدّةٍ وأخوين لأمٍ، للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، والجد له الباقي تعصبيًا لعدم الأب ولعدم الفرع الوارث، والجدّة محجوبة حجب حرمان بالأم، والأخوان لأمٍ محجوبان حجب حرمانٍ بالجد إجماعًا، وهنا رغم أنّ الأخوين لأمٍ محجوبان إلّا أنّهما حجبا الأم من أوفر حظّها إلى الأقل.

- هلك عن: ابن أخ شقيقٍ وابن أخٍ لأبٍ وابن أخٍ شقيقٍ وعمِّ شقيقٍ، هنا في هذه المسألة لا يوجد معنا أصحاب فروض، إنما اجتمع فيها أصحاب عصابات فقط، فالمقدم أولاً صاحب الجهة المقدمة ثم يُقدم الأقرب درجة ثم الأقوى، ففي هذه المسألة، العم الشقيق محجوب لأنَّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، وابن ابن الأخ الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأبٍ لبعده في الدرجة عنهما، ثم إنَّ ابن الأخ لأبٍ أضعف من ابن الأخ الشقيق، فهو كذلك محجوب، فيبقى العاصب بالنفس هنا وهو أولى رجلٍ ذكر ابن الأخ الشقيق، فيأخذ جميع المال دون الآخرين لانفراده.
- هلك عن: زوجةٍ وأمٍّ وجدَّةٍ وبنْتِ ابْنٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأبٍ، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الأخوات، والجدَّة محجوبة بالأم حجب حرمان، وبنْتِ الابن لها النصف لعدم التعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث الأعلى منها، والأختان الشقيقتان عصبه مع الغير (مع بنت الابن)، يأخذان الباقي تعصيباً يقتسمانه بينهما بالسوية، والأخ لأبٍ محجوب بالشقيقتين (العصبه مع الغير)، لأنَّهما صارتا كالأخ الشقيق فتَحْجُبَان ما يَحْجِب.

إلى هنا تمَّ الكلام على باب الحجب بحمد الله، وكما نهنأ من قبل فإنَّه يُمكنكم الاستعانة بالتفريغات ففيها جدول جامع لمسائل باب الحجب، يُسهل المعنى ويجمع ماتفرق في هذا الدرس، فإنَّ هذه الجداول والتشجيرات مفيدة جداً للطالب، وفقني الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصالحات.

مخطط يبين الحجب وأقسامه:



جدول يُبين الحاجب والمحجوب: الناس في ذكر أحكام الحجب طريقتين:

- منهم من يذكر الحاجب كم يحجب من صنف.
 - منهم من يذكر المحجوب كم يحجبه من حاجب.
- وسنحاول أن نجتمع بين الطريقتين في جدولٍ واحدٍ جامعٍ بينهما.

المحجوب	الحاجب	
<p><u>يَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يَحْجِبُ نَقْصَانًا</u>: الأب والجد وإن علا من التعصيب إلى السدس، والأم من الثلث إلى السدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.</p> <p>لا يُحجب حجب حَرَمَانٍ بحال.</p>	الابن	٠١
<p><u>يَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: ابن الابن وبنت الابن الأنزل منه، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يَحْجِبُ نَقْصَانًا</u>: الأب والجد وإن علا من التعصيب إلى السدس، والأم من الثلث إلى السدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.</p> <p><u>يُحجب حَرَمَانًا</u>: بالابن أو ابن ابنٍ أعلى منه.</p>	ابن الابن وإن نزل	٠٢
<p><u>تَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: بنت الابن وإن نزلت إذا كانت البنت متعددة مع غيرها من البنات لاستغراقهن الثلثين ولم يكن مع بنت الابن المعصب (المعصب لها هو ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها)، والأخ والأخت لأم.</p> <p><u>تَحْجِبُ نَقْصَانًا</u>: الأم من الثلث إلى السدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.</p> <p>تحجب نقصانًا البنت الواحدة الوارثة للنّصف بنت الابن من النّصف إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب.</p> <p>تحجب نقصانًا البنت الواحدة الوارثة للنّصف بنات الابن من الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.</p> <p>لا تُحجب حجب حَرَمَانٍ بحال.</p>	البنت	٠٣
<p><u>تَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: بنت الابن الأنزل منها إذا كانت بنت الابن متعددة مع غيرها من بنات الابن ولا يوجد فرع أعلى منهنّ، فيستكملن الثلثين ولا يوجد مُعصب مع بنت الابن النازلة، فتحجبها حالئذ، وتَحْجِبُ حَرَمَانًا كذلك: الأخ والأخت لأم.</p> <p><u>تَحْجِبُ نَقْصَانًا</u>: الأم من الثلث إلى السدس، والزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثمن.</p> <p>تحجب نقصانًا بنت الابن الواحدة الوارثة للنّصف بنت الابن النازلة عنها من النّصف إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب.</p> <p>تحجب نقصانًا بنت الابن الوارثة للنّصف بنت الابن النازلة عنها من النّصف إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب، وتحجب نقصانًا بنات الابن النازلات عنها درجة من الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.</p>	بنت الابن وإن نزلت	٠٤

		<p><u>تُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن أو ابن أعلى منها، وتُحَجِّبُ باستغراق نصيب البنات الثلثين ولم يكن معها مُعَصَّب (المعصب لها ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها).</p> <p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: بالبنت وبنت ابن أعلى منها من النَّصْفِ إلى السِّدْسِ تكملة الثلثين. تحجب نقصانًا بنات الابن المجتمعات من الثلثين إلى السدس.</p> <p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: بالبنات أو بنات الابن الأعلى منها من النَّصْفِ والسِّدْسِ إلى التعصيب بالغير إذا كان معها المُعَصَّب (ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها).</p>
٥.	الأب	<p><u>يَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: الجد وإن علا، والأخ الشقيق ولأب ولأم، والأخت الشقيقة ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p>لا يُحَجِّبُ حَجْبَ حَرَمَانٍ بِحَالٍ.</p> <p>يُحَجِّبُ نَقْصَانًا بالابن وبابن الابن وإن نزل عن التعصيب إلى السدس.</p>
٦.	الأم	<p><u>تَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: الجدة من أيّ جهةٍ كانت.</p> <p>لا تُحَجِّبُ حَرَمَانًا بِحَالٍ.</p> <p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: من التّلت إلى السِّدْسِ بوجود الفرع الوراث (الابن/البنت/ابن الابن وإن نزل/بنت الابن وإن نزلت) وبالجمع من الإخوة أو الأخوات أو بهما جميعًا محجوبين أو وارثين.</p>
٧.	الجد (أب الأب)	<p><u>يَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: الجد الأبعد منه، والأخ الشقيق ولأب، والأخت الشقيقة ولأب، على القول الرّاجح، والأخ والأخت لأم، وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالأب أو بجده أقرب منه إلى الميت.</p> <p><u>يُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل عن التعصيب إلى السدس.</p>
٨.	الجدة (أم الأم)	<p>تَحْجِبُ الجَدَّةَ القَرِيبَةَ كلَّ جَدَّةٍ بَعِيدَةٍ من أيّ جهةٍ كانت.</p> <p>تُحَجِّبُ بِالْأُمِّ أو بجدة أقرب منها سواءً من جهة الأم أو من جهة الأب على الصحيح.</p>
٩.	الجدة (أم الأب)	<p>تَحْجِبُ الجَدَّةَ القَرِيبَةَ كلَّ جَدَّةٍ بَعِيدَةٍ من أيّ جهةٍ كانت.</p> <p>تَحَجْبُ بِالْأُمِّ أو بجدة أقرب منها من جهة الأم أو من جهة الأب، ولا تُحَجِّبُ بِالْأَبِّ على الصحيح.</p>
١٠.	الأخ الشقيق	<p><u>يَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يَحْجِبُ نَقْصَانًا</u>: الأخ الشقيق إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأم من التّلت إلى السِّدْسِ.</p> <p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا على الصحيح.</p>
١١.	الأخت الشقيقة	<p><u>تَحْجِبُ حَرَمَانًا</u>: الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير (مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما جميعًا) الأخ والأخت لأب وابن الأخ الشقيق ولأب والعمّ الشقيق ولأب وابن العمّ الشقيق ولأب والمعتق والمعتقة.</p> <p>تَحْجِبُ حَرَمَانًا الأختان الشقيقتان فأكثر الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين إذا لم يكن مع الأخت لأب المعصب لها (الأخ لأب).</p>

		<p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخت الشقيقة إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأُم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأُم من الثلث إلى السدس.</p> <p>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا الأخت الشقيقة الواحدة للوَالِثَةِ للأخت لأب من النِّصْفِ إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معها المعصب.</p> <p>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا الأخت الشقيقة الواحدة للوَالِثَةِ للأخت لأب المجتمعات من الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن معهن المعصب.</p>
		<p><u>تُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب وبالجد وإن علا على الصحيح.</p>
	الأخ لأب	<p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: ابن الأخ الشقيق ولأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخ لأب إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأُم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأُم من الثلث إلى السدس.</p> <p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير.</p>
	الأخت لأب	<p><u>تُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير (مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما جميعًا) ابن الأخ الشقيق ولأب والعمّ الشقيق ولأب وابن العمّ الشقيق ولأب والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخت لأب إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأُم ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأُم من الثلث إلى السدس.</p> <p><u>تُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير، وباستكمال الأخوات الشقائق الثلثين ولم يوجد معها المعصب (المعصب لها هو الأخ لأب).</p> <p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخت لأب الواحدة من النِّصْفِ إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة للنِّصْفِ. تُحَجِّبُ نَقْصَانًا الأخوات لأب المجتمعات من الثلثين إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة للنِّصْفِ.</p>
	الأخ لأُم	<p><u>يُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخ لأُم إذا كان جمعًا مع غيره من الإخوة أو الأخوات لأُم أو لأب أو الأشقاء ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأُم من الثلث إلى السدس.</p> <p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت، وبالأب وبالجد وإن علا.</p>
	الأخت لأُم	<p><u>تُحَجِّبُ نَقْصَانًا</u>: الأخت لأُم إذا كانت جمعًا مع غيرها من الإخوة أو الأخوات لأُم أو لأب أو الأشقاء ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين محجوبين أو وارثين الأُم من الثلث إلى السدس.</p> <p><u>تُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالبنت وبنت الابن وإن نزلت، وبالأب وبالجد وإن علا.</p>
	ابن الأخ الشقيق	<p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: ابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p> <p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت عصبه مع الغير.</p>
	ابن الأخ لأب	<p><u>يُحَجِّبُ حَرَمَانًا</u>: العمّ الشقيق ولأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.</p>

		يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
١٨	العمّ الشقيق	يُحجِبُ حرماناً: العمّ لأب، وابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
		يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب.
		يُحجِبُ حرماناً: ابن العمّ الشقيق ولأب، والمعتق والمعتقة.
١٩	العمّ لأب	يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق.
		يُحجِبُ حرماناً: ابن العمّ لأب، والمعتق والمعتقة.
٢٠	ابن العمّ الشقيق	يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب.
		يُحجِبُ حرماناً: المعتق والمعتقة.
٢١	ابن العمّ لأب	يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق.
		لا يُحجِبُ أحداً.
٢٢	الزوج	لا يُحجِبُ حرماناً بحال.
		يُحجِبُ نقصاناً: من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
		لا تُحجِبُ أحداً
٢٣	الزوجة	لا تُحجِبُ حرماناً بحال.
		تُحجِبُ نقصاناً: من الثمن إلى الربع بوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
		لا يُحجِبُ أحداً.
٢٤	المعتق	يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق، وبابن العمّ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.
		لا تُحجِبُ أحداً.
٢٥	المعتقة	يُحجِبُ حرماناً: بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب، وبابن العمّ الشقيق، وبابن العمّ لأب، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.